

**أجب عن جميع الأسئلة التالية:**  
**السؤال الأول :**

" ولما كان المالك للأراضي الزراعية له الحق في استغلالها سواء بنفسه (الزراعة على النعمة) أو بواسطة الغير كأن يقوم بتأجير الأرض الزراعية للغير سوء بنظام المزارعة أو بالنقد فقد أورد القانون الزراعي قيوداً على هذا الاستغلال الزراعي تتمثل في :

١. الزراعات المنوعة .
  ٢. حقوق الإرتفاق .
  ٣. قيود الري والصرف .
- تناول بالشرح هذه العناصر الثلاثة السابقة.

**السؤال الثاني:**

"أورد القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية عدد من المواد التشريعية."  
في ضوء هذه العبارة وضع ما يلي:

١. مفهوم الأراضي الصحراوية وفقاً لهذا القانون
٢. الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون
٣. الفئات من أبناء المحافظة الصحراوية التي يجوز منحها الأثرية في الأراضي المستصلحة.

**السؤال الثالث :**

**(١) قارن بين الأرواح التالية:**

١. القانون العام - القانون الزراعي
٢. نظام الالتزام - نظام العشورية
٣. أراضي الرزقة - أراضي الإتر

(ب) " فرض القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المجلس الأعلى للصحافة سلطة وصاية و إشراف على الصحفيين والمؤسسات الصحفية وكذلك منح هذا القانون المجلس الأعلى للصحافة بعض الصلاحيات . " أذكرها وبين بعض مواد العقوبات الواردة في هذا القانون.

مع أطيب الأمنيات بالنجاح والتوفيق،،،،،